



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم أزيلال
المجلس الإقليمي لأزيلال
المديرية العامة للمصالح

قرار رقم 285 بتاريخ 16 فبراير 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بمهمة
بإدارة المجلس الإقليمي لأزيلال

إن رئيس المجلس الإقليمي لأزيلال،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتمينه،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
بناء على المرسوم رقم 02.80.645 بتاريخ 28 صفر 1401 (05 يناير 1981) المتعلق بإحداث منصب سام مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات.
بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم و الأجور والتعويضات المرتبطة بها.
بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21.2521 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا بإدارة العمالات والأقاليم.
بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
بناء على قرار السيد رئيس المجلس الإقليمي لأزيلال عدد 2019/01 بتاريخ 02 يناير 2019 المتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الإقليمي لأزيلال والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم أزيلال.

بقرار ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي لأزيلال عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بمهمة بإدارة المجلس الإقليمي لأزيلال.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بمهمة، بموجب عقد لمدة تنتهي بانتهاء مدة انتداب المجلس الإقليمي في

وجه:

1. المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية، والحاصلين على شهادة الدراسات العليا أو شهادة تعادلها مع اثبات قضاء 5 سنوات من الأقدمية في القطاع العام أو شبه العام أو الخاص بعد نيل الشهادة.
2. المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية والحاصلين على شهادة الاجازة أو شهادة تعادلها مع اثبات قضاء 10 سنوات من الأقدمية في القطاع العام أو شبه العام أو الخاص بعد نيل الشهادة.
3. أن يتوفروا على المؤهلات والكفاءة لشغل المنصب المذكور.
4. ان يكونوا متمتعين بالحقوق السياسية والمدنية.
5. يفتح أيضا في وجه الموظفين المتوفرين على نفس الشروط.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح يحمل صورة فتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح بالنسبة للموظفين، موجه الى رئيس المجلس الإقليمي لأزيلال.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ومساره المهني.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من السجل العدلي او شهادة من السوابق القضائية.
- نسخة من الشهادة المطلوبة مصادق عليها.
- ترخيص كتابي للموظف المترشح من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لأداء مهامه على أحسن وجه.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- شهادة العمل أو كل وثيقة تثبت سنوات الاقدمية بالنسبة للمترشحين غير الموظفين.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح، بمكتب الضبط التابع لإدارة المجلس الإقليمي بأزيلال في نظيرين مقابل وصل استلام وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية 15 مارس 2023 قبل الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبول الترشيح، وكل طلب ترشيح يصل بعد آخر أجل او لا يحتوي على الوثائق والشروط المطلوبة يعتبر لا غيا.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، WWW.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر المجلس الإقليمي لأزيلال. يتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين بمقر المجلس الإقليمي وعلى بوابة التشغيل العمومي المشار اليه أعلاه.

رئيس المجلس الإقليمي لأزيلال

